

وما ذهب اليه الزمخشري والألوسی من أن قوله تعالى (وحور عين)
- بالجر - قد عطف على قوله (جنات النعيم) هو الراجع •
وذلك لما يأتي :

أولاً - أن العطف في مثل هذه الحالة يكون باللفظ والمعنى ، وعليه
فلسنا بحاجة الى تقدير وتأويل •

ثانياً - أن العطف على قوله تعالى (بأكواب وأباريق) إنما يكون
في اللفظ دون المعنى ، لأن الولدان لا يطوفون بهن طوافهم بالأكواب •

ثالثاً - إذا كان الجمهور قد رفضوا الجر على الجوار في قوله
(وأرجلكم) •

من قوله تعالى (وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبيين)(٣٩)
وذلك بسبب وجود حاجز بين المعطوف والمعطوف عليه وهو الواو •

فمن باب أولى يكون عطف (وحور عين) - بالجر - على (بأكواب
وأباريق) أشد امتناعاً ، إذ أن الفاصل هنا أكثر من جملة ، وهو مانع من
الجر على جوار ، أو على الأقل يضعفه •

ما يندرج تحت حكم المجاورة :

مما يعطى حكم المجاورة ، صرف ما لا ينصرف للتناسب ومن ذلك
قوله تعالى :

« انا اعتدنا للكافرين سلاسلًا وأغلالًا وسعيراً » (٤٠) •

قال النحاس(٤١) : (والحجة لمن نون (سلاسلًا) ما حكاه الكسائي
وغيره من الكوفيين ان العرب قد تصرف كل ما لا ينصرف الا أفعل
منك(٤٢) فهذه حجة •

-
- (٣٩) من الآية : ٦ من سورة المائدة
 - (٤٠) آية : ٤ من سورة الانسان
 - (٤١) انظر اعراب القرآن للنحاس ٣ : ٥٧٣
 - (٤٢) يريث (أفعل التفضيل) •